الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/156
9 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

٥٣/١٥٦ - حالة حقوق الإنسان في رواندا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان[١] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٢] وسائر معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبقة،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٤٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وقراراتها الأخرى ذات الصلة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٦٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٣]،

وإذ تؤكد من جديد أن العمل الفعّال من أجل منع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن يكون عنصرا مركزيا وجزءا لا يتجزأ من جميع الإجراءات التي تتخذها رواندا والأمم المتحدة للتصدي للحالة في رواندا، وأن تعزيز حقوق الإنسان عنصر لا بد منه لتحقيق المصالحة الوطنية والتعمير في رواندا،

١ - **تحيط علما** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا[٤]، وتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في

---

(١) انظر القرارات ٢١٧ ألف (د - ٣) و ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق و ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٢) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٣) انظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣** (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) A/53/367، المرفق.

رواندا[٥]، كما تشير إلى التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٦]، وللمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني باستقلال القضاة والمحامين[٧]؛

٢ - **تعيد تأكيد إدانتها القوية** لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الانتهاكات الجسيمة المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في البلد وبخاصة تلك المتصلة بالنزاع القائم في الجزء الشمالي الغربي، وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز وبإجراءات محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقترفة ضد الإنسانية؛

٤ - **تحث** كافة الدول على التعاون التام دون إبطاء مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، آخذة بعين الاعتبار الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، وتشجع الأمين العام على تسهيل أنشطة المحكمة الدولية لرواندا إلى أقصى حد مستطاع؛

٥ - **تثني** على المحكمة الدولية لرواندا على التقدم الذي أحرزته في عملها، وتحث المحكمة على التماس سبل أخرى لتعجيل إجراءاتها؛

٦ - **تأسف بالغ الأسف** لعدم التمكّن من التوصل إلى اتفاق على ولاية جديدة للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، مما أدى بالتالي إلى سحب العملية من رواندا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٧ - **ترحّب** بقرار حكومة رواندا إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، وتحث الحكومة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين اللجنة من أن تقيم كيانها كاملا وأن تبدأ العمل باستقلالية وفقا للمبادئ الدولية المتصلة بإنشاء مؤسسات وطنية تعددية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٨ - **تشجّع** حكومة رواندا على بذل مزيد من الجهود لإجراء مناقشة عامة واسعة النطاق بهدف زيادة تعزيز عمل واستقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتحثها على العمل مع مفوضة الأمم المتحدة

---

(٥) A/53/402، المرفق.

(٦) E/CN.4/1998/54/Add.1.

(٧) E/CN.4/1998/39.

السامية لحقوق الإنسان لتسهيل المناقشة، كما تشجع المفوضة السامية على مواصلة تقديم المساعدة الملائمة؛

٩ - تؤيّد وتشجّع الجهود المستمرة التي تبذلها حكومة رواندا لمحاكمة بعض عناصر قواتها المسلحة على ما اقترفوه من انتهاكات، وتلاحظ باهتمام في هذا الصدد، تعزيز إدارة المدعين العسكريين التي ستزيد من قدرة الجيش الوطني الرواندي على إجراء تحقيقات داخلية ومحاكمة المتهمين؛

١٠ - تحث حكومة رواندا على إعطاء الأولوية القصوى لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم العنف الجنسي ضد النساء، وذلك تمشيا مع توصيات المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١١ - تشجّع حكومة رواندا على تعزيز كفالة استقلال جهاز القضاء، وتعزيز قدرة نظامها القضائي بدعم من المجتمع الدولي، مع القيام على وجه الخصوص باتخاذ خطوات إضافية لكفالة الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، كما يقضي بذلك القانون الرواندي، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨]، والضمانات الدولية الأخرى؛

١٢ - ترحّب باستمرار محاكمات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المقترفة ضد الإنسانية في رواندا، وبالتحسينات التي أدخلت على إجراءات المحاكمة، لا سيما التعجيل بالمراحل الأولى للمحاكمة؛

١٣ - تكرر نداءها للمجتمع الدولي لتقديم المساعدة إلى حكومة رواندا من أجل تعزيز حماية الناجين من عمليات الإبادة الجماعية وشهودها، ومن أجل إقامة العدل، بما في ذلك الحصول بشكل كاف على التمثيل القانوني، ومحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى وتعزيز سيادة القانون في رواندا، وتلاحظ مع التقدير المساعدة التي قدمتها بالفعل الجهات المانحة؛

١٤ - ترحب بإطلاق سراح السجناء من القصّر وكبار السن والسجناء الذين يعانون أمراضا قاتلة والسجناء المشتبه فيهم ذوي الملفات الناقصة ممن اعتقلوا بزعم اشتراكهم في عمليات إبادة جماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان وتشجع على ذلك، وتحث حكومة رواندا على وضع التدابير الملائمة لتسهيل إعادة إدماج الأشخاص المفرج عنهم في المجتمع؛

١٥ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الأوضاع القائمة في معظم مراكز الاحتجاز الجماعي والسجون، وتؤكد ضرورة توجيه المزيد من الاهتمام والموارد لهذه المشكلة، وتشجّع حكومة رواندا على مواصلة البحث عن حلول عملية للسماح بزيادة عدد السجناء المفرج عنهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتحث المجتمع الدولي مجددا على مساعدة حكومة رواندا في ذلك المجال؛

---

(٨) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لحكومة رواندا في مجال حقوق الإنسان، وتشجع على بذل مزيد من الجهود المشتركة بين حكومة رواندا والحكومات الأخرى والمفوضة السامية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان ضمن أطر للتعاون يتفق عليها فيما بينها، آخذة في الاعتبار، في جملة أمور، الخطة ذات النقاط الخمس لحكومة رواندا، التي تشمل المجالات التالية ذات الأولوية والواردة في تقرير الممثل الخاص[٩]: (أ) تدريب مراقبي حقوق الإنسان الوطنيين؛ (ب) إنشاء برامج لتعليم حقوق الإنسان في التعليم النظامي وغير النظامي؛ (ج) تقديم المساعدة المالية والتقنية اللازمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ (د) الاضطلاع بحملة توعية عامة بحقوق الإنسان باستخدام موارد وسائط الإعلام؛ (هـ) إنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان ليكون بمثابة مركز لتبادل المعلومات وللتدريب؛

١٧ - تشجع استمرار التعاون بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان وحكومة رواندا؛

١٨ - تقرر إبقاء حالة حقوق الإنسان في رواندا قيد النظر في دورتها الرابعة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(٩) انظر A/53/402، الفقرة ١٨.